

الدر المختار

وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا (وجزء الطلقة) ولو من ألف جزء (تطليقة) لعدم التجزئ فلو زادت الأجزاء وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة .
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره .
وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل